



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

التسليم الاصلي نسخة الاصلي وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	سنة	
ج.د 30	ج.د 30	ج.د 80		
ج.د 70	ج.د 100	ج.د 130		
مع فيها تلفات الاوسال				
لن النسخة الاصلي 1 000 ج.د ونن النسخة الاصلي وترجمتها 1030 ج.د - لن العدد للسنة السابقة 1000 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمشتركن . تطلب منهم ارسال الورق الاحمر عند تحديده اشتركاكهم والاعلاء سلطانهم . يؤدي من نفس العنوان 1000 ج.د - لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .				

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت . 894

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية . 895

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الالكترونيكا . 895

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء . 895

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في العلوم النووية . 894

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الجيوفيزياء . 894

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الراديوفيزياء . 894

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن احداث دورة لتكوين مراقبين للمالية .
895
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395

- الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مراقبين للمالية
898
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي .
896

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في العلوم النووية

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الراديوفيزياء

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

- المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في الراديوفيزياء .

- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

- المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت .

- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

- المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في العلوم النووية .

- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الجيوفيزياء

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

- المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في الجيوفيزياء .

- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن احداث دورة لتكوين مراقبي للمالية

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الالكترونىك

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في الالكترونىك .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهواء .

71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبالغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبالغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرآن مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى دورة تكوين لمراقبى المالية وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تفتح دورة التكوين لمراقبى المالية عن طريق المسابقة بالاختبارات للمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثن في اول يوليو من سنة المسابقة والمتحصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معادلة تسمح لهم بالتسجيل في الجامعة لتحضير شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية، ويكون مدة الدورة 4 سنوات ، ويكون نظام الدروس خارجيا .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مراقبين للمالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتنم بموجب الامر رقم

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،
- صورة مطابقة للشهادة أو للدبلوم المطلوب عند الاقتضاء،
- قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار إليها في المادة 3 أعلاه ،

- مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، شهادة من الإدارة الأصلية ترخص لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية في حالة القبول،
- 4 صور شمسية وطران يحملان عنوان المترشح وتلصق عليهما الطوابع البريدية .

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، قبل 15 يوما من تاريخ الاختبارات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

(أ) للدخول الى السنة الاولى :

(1) الاختبارات الكتابية :

- 1 - انشاء خول موضوع عام .
- المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .

2 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

3 - اختبار يتناول دراسة نص له علاقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

- 4 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(2) الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
- المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2 .

(ب) الدخول الى السنة الثانية :

(1) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي والاداري للجزائر .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 ،

- اختبار في اللغة الوطنية ، وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

- دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .
- المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(2) الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
- المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2 .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مراقبي المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، وتجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بـ 50 .

المادة 3 : وفقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه :

(أ) للدخول في السنة الاولى :

1) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين على البكالوريا أو على دبلوم معترف بمعادلته لها .

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والمثبتين أقدمية عامين من الخدمة بهذه الصفة، والحائزين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

(ب) للدخول في السنة الثانية :

للحائزين على شهادة واحدة من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية وت تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

(ج) للدخول في السنة الثالثة :

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية، وت تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن ان يتجاوز تأخير حدود سن القبول 10 أعوام بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو 3 أعوام للذين ليست لديهم هذه الصفة .

المادة 5 : يجب ان تشمل ملفات المترشحين التي توجه في ظروف موصى عليها الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، I شارع تيرمان الجزائر، الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب بخط اليد وموقع عليه من طرف المترشح ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (نموذج رقم 3)

يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

ج) للدخول الى السنة الثالثة :**1) الاختبارات الكتابية :**

- انشاء يتناول موضوعا عاما يتضمن التنظيم السياسي أو الادارى أو القضائى للجزائر .
- المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .
- دراسة نص ذى طابع قانونى واقتصادى أو مالى .
- اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

2) الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .
- المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2 .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 فى اختبار اللغة الوطنية و 6 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصادق التاوى

الملحق**دورة تكوين المراقبين للمالية****اولا - المالية العامة**

- النفقات العامة - الايرادات
- النظرية العامة للقروض
- الميزانية
- الخزينة
- التأمينات
- الضرائب
- الجمارك
- تنظيم الصرف

ثانيا - الاقتصاد السياسى

- عناصر نشاط الانتاج
- الاقتصاد الاجتماعى : الاقتصاد وعلم الاجتماع
- الاقتصاد الزراعى
- النقد
- حسابات الامة
- مشاكل النمو والتنمية .

ثالثا - القانون الادارى

- دراسة عامة للهيكل الادارى
- القرارات الادارية
- المراقبة القضائية للمشروعات - المسؤولية الادارية
- النظرية العامة للمرفق العام
- النظرية العامة للاشغال العمومية - نزاع الملكية .

رابعا - تسيير المؤسسة

- الادارات المختلفة فى المؤسسة
- هيئات المراقبة الداخلية
- سياسة المؤسسة - وسائلها
- اختيار الاستثمارات - هيكل الانتاج - السياسة المالية .

خامسا - المحاسبة العامة**1) تقنية الاساس****1 - المحاسبة**

- الموازنة
- الحسابات
- فكرة عن الناتج (تناوب الجرد)
- ازدواجية القيد
- التنظيم الاساسى للنظام الكلاسيكى .

2 - المشاكل الحسابية الخاصة

- حسابات الخزينة
- الشراء والبيع
- نفقات النقل
- الاوراق التجارية
- التحزيم (الايداع)
- الاجور
- تصحيح الاغلاط

3 - اعمال الجرد

- جرد غير حسابى
- الاستهلاكات
- المؤونات
- تسوية حسابات التسيير

4 - قفل واعادة فتح الدفاتر**5 - تحليل الموازنة والاستغلال (موجز)**

أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وإعادة ترتيبهم في المصالح والبيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك تقني مسح الأراضي، والمعدل فيما يخص التسمية بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الداخلية الثالثة للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الأراضي (تقنيو مسح الأراضي سابقا) المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مسح الأراضي (تقنيو مسح الأراضي سابقا) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكور على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه ، تفتح المسابقة إلى المحاسبين

ب) المشاكل الحسابية الأساسية

- التصفية والتنازل

- مؤسسات بالعمولة

- أعمال بالعمولة

- محاسبة الضرائب

- إعادة تقدير الموازنات

- المحاسبة النقدية الصافية

- مؤسسات التأمينات

- المؤسسات المصرفية .

سادسا - محاسبة الشركات

الشركات التي تمت دراستها : شركات التضامن، الشركات المغفلة - الشركات ذات المسؤولية المحدودة (معلومات موجزة عن شركات التوصية البسيطة وبلاسهم) .

- تكوين الشركات

- التسيير وتوزيع الأرباح

- تعديل رأسمال الشركة

- الحل

- التحويل والإدماج والتقسيم

- شركات المساهمة .

سابعا - المحاسبة التحليلية

- تحديد أسعار التكلفة

- أسعار التكلفة الحقيقية : المحاسبة (موجز)

- أسعار التكلفة النموذجية : المحاسبة (موجز)

- المحاسبة التحليلية : وسيلة التسيير .

ثامنا - تسيير الميزانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الأراضي

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بإدراج

- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك المحاسبين الطوبوغرافيين ،
- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل للبطاقة الشخصية الخاصة لاجراء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، التي تنشر عن طريق التعليق قبل شهر من تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او مثله رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة او مثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين للمساحة .

يجب على اعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء، أن تكون لهم رتبة متصرف او رتبة معادلة .

المادة 12 : تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين قبلوا نهائيا في المسابقة مساعدين تقنيين للمساحة متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير المالية عن وزير الداخلية
وبتفويض منه وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان الصديق التاوتي

الطوبوغرافيين الذين يشبتون عند اول يوليو من سنة المسابقة اربع سنوات اقدمية في سلكهم .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن الموضوعة في المسابقة بنسبة 30 % من المناصب الشاغرة اي 66 .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .
(ا) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(2) تقرير مضبوط باحداثيات مستطيلة على غرار رسم جانبي مرقم لجزء من مخطط .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 ،

(3) اختبار في الرياضيات يدور موضوعه حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

وبالنسبة لهذه الاختبارات ، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل هذا الاختبار في أسئلة حول الطوبوغرافية تتعلق بالبرنامج المنصوص عليه في الملحق الاول المرفق بهذا القرار .
المدة : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

ولا يستطيع أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددته لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 في مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب ان يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على مايلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة يكتب بخط اليد ،